

قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2019
بشأن مواصفات قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وبناء على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

تُعد المواصفات القياسية الخاصة بقطاع الكهرباء البالغ عددها (3) مواصفات، والمبينة أرقامها وعناوينها في الجدول المرفق بهذا القرار، مواصفات قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (2)

على كافة الجهات المعنية القائمة وقت العمل بهذا القرار، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (180) يوماً من تاريخ العمل به.

المادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 16 / جمادى الآخرة / 1440 هـ

الموافق: 21 / فبراير / 2019 م

**الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2019
بشأن مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة**

| م | رقم المواصفة | عنوان المواصفة باللغة العربية | عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية | النوع |
|---|-------------------------------|---|--|----------------|
| 1 | UAE.S GSO IEC 60268-7:2019 | سماعات الرأس وسماعات الأذن | Headphones and earphones | مواصفة إلزامية |
| 2 | UAE.S IEC 62368- 1:2019 | التجهيزات التقنية للاتصالات والمعلومات الصوتية والمرئية | Audio/video, information and communication technology equipment – Part1: Safety requirements | مواصفة إلزامية |
| 3 | UAE.S GSO IEC 60034-3:2019 | متطلبات محددة للمولدات المتزامنة التي تعمل بالبخار أو بغازات الاحتراق | Specific requirements for synchronous generators driven by steam turbines or combustion gas turbines | مواصفة إلزامية |